



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

١٦/٤٠ ولاية المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره قرارات الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،
و٢١٩/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق
الإنسان، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة
للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلف(ة) بالولاية
بواجباته (أ) طبقاً للقرارين المذكورين ومرفقيهما،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه من ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في
سياق مكافحة الإرهاب، ومن أثر الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،
لا سيما فيما يتعلق بالضحايا،

وإذ يشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٨٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،
٨٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرارات الجمعية العامة ١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،
و١٧١/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٦



المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ١٥/١٥ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و ٨/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، و ٣/٣١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، المعنون "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب"،

١- يقرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ثلاث سنوات بالشروط نفسها التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣/٣١؛

٢- ينوه بالعمل الذي تضطلع به المقررة الخاصة في معالجة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لضحايا الإرهاب، ويشجع المقررة الخاصة على مواصلة معالجة هذه المسألة، بالتشاور مع الحكومات، والأفراد المعنيين وأسرهم وممثلهم، ومنظمات المجتمع المدني؛

٣- يطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقررة الخاصة في أداء ما كُلفت به من مهام وواجبات، بوسائل منها سرعة الاستجابة لما توجّهه المقررة الخاصة من نداءات عاجلة، وتقديم المعلومات المطلوبة؛

٤- يهيب بجميع الحكومات أن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقررة الخاصة بشأن زيارة بلدانها؛

٥- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفر للمقررة الخاصة جميع ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية لتمكينها من أداء الولاية بفعالية؛

٦- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٥٣

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

[اعتمد بدون تصويت.]